



اللائحة المالية

اللوائح والأنظمة الإدارية الداخلية



قواعد عامة

مادة ١

يقصد بالألفاظ التالية والواردة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة إلى جانب كل لفظ ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:-

الادارة: اسم الجمعية

مجلس الادارة: هو المجلس المعين من قبل الجمعية العمومية للإشراف على الجمعية، وإدارتها

الرئيس: رئيس مجلس الادارة.

المدير: المدير التنفيذي للجمعية.

القوائم المالية: هي عبارة عن التقارير المالية التي تصدرها إدارة الشؤون المالية وتعتمد من مجلس الادارة وتراجع من المدقق الخارجي وتتضمن: قائمة مركز مالي (الميزانية) وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي والإفصاحات المتممة للميزانية والتي لا تقرأ الميزانية بدونها.

الموازنة التقديرية للجمعية: هي قائمة مالية تقديرية توضح القوائم المالية "التقديرية" للمنشأة خلال سنة مالية قادمة، وهي تعد الفترة المالية الأولى في الخطة المالية للمنشأة.

الخطة المالية للجمعية: هي قائمة مالية تعبر عن القوائم المالية التقديرية للمنشأة خلال فترة قادمة (3 - 5 سنوات) وتعتبر الموازنة هي السنة الأولى في الخطة.



أحكام عامة

مادة 2: تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية للجمعية بما يكفل المحافظة على أموالها وإحكام الرقابة الداخلية عليها.

مادة 3: تبدأ السنة المالية للجمعية من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام.

مادة 4: تضع المنشآة نظاماً يكفل المحافظة على أموالها وممتلكاتها ضد جميع الأخطار.

مادة 5: إدارة الشئون المالية هي الإدارة المنوط بها تنفيذ اللائحة المالية والمسؤولة عن حسن تنفيذ كافة لوائح المنشآة.

مادة 6: المدير المالي هو المسئول الأول أمام المدير التنفيذي ومجلس الإدارة عن مراعاة إحكام هذه اللائحة وله كافة الصلاحيات التي تمكنه من تطبيق ذلك وفق أحكام معايير المحاسبة السعودية والدولية.

مادة 7: تتلزم الإدارة المالية للجمعية بإعداد القوائم المالية والربع سنوية وفق مقتضيات معايير المحاسبة السعودية والدولية، بحد أقصى في ٢٥ من الشهر التالي لتاريخ تلك القوائم، على أن يتم مراجعتها من مراقب الحسابات الخارجي (المدقق الخارجي)، وأن تعتمد من مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لإصدار تلك القوائم.

مادة 8: تتلزم إدارة الشئون المالية بتطبيق النظام المالي سواء يدوياً أو آلياً بالشكل الذي يتيح إصدار القوائم المالية وفق مقتضيات معايير المحاسبة السعودية والدولية.

مادة 9: يتم توظيف أموال الجمعية في استثمارات مأمونة (منخفضة المخاطر) تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق الإجراءات والسياسات التي يقرها مجلس الإدارة ويتولى إدارة هذه الاستثمارات مدير الشئون المالية والاستثمار في الجمعية.



مادة 10: الدفاتر التالية - دفاتر ذات قيمة - تنظم بتعليمات من المدير المالي طريقة تموينها وطبعها وطرق استلامها ومراجعتها وحفظ الجديد والمستعمل منها ومدد الحفظ والإجراءات التي تتبع في حالة فقد الجديد والمستعمل منها والمستندات ذات القيمة فلا يجوز الكشط أو المحو أو الحذف أو استخدام الحبر الأبيض (الكريكتور)، وهي:-

1. دفاتر الشيكات المستلمة من البنوك.
2. دفاتر مستندات الصرف وإيصالات الصرف.
3. دفاتر مستندات القبض.
4. دفاتر نماذج إيصالات تحصيل مستحقات الجمعية.
5. دفاتر مستندات إضافة واستلام وصرف المهام من المخازن.
6. دفاتر فواتير البيع.
7. دفاتر عقود المستأجرين.

مراحل إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للجمعية

المادة 11: تقوم إدارة الجمعية بإعداد موازنة تقديرية للنشاط المالي للسنة المالية المقبلة خلال الشهر التاسع من كل سنة هجرية وتعتمد تلك الموازنة في موعد أقصاه نهاية الشهر العاشر "شوال" من ذات السنة المالية.

المادة 12: تكون الموازنة التخطيطية السنوية للجمعية من الموازنات التخطيطية الفرعية الآتية:

1. الموازنة الجارية: وتشمل الموارد والاستخدامات الخاصة بالنشاط الجاري.
2. الموازنة الاستثمارية: وتشمل الموارد والاستخدامات الخاصة بالاستثمارات.
3. الموازنة النقدية: وتبيّن المقوّضات والمدفوعات النقدية المتوقعة خلال العام.

جمعية العمran الخيرية لخدمات الإجتماعية

AL-OMRAN CHARITABLE SOCIETY FOR SOCIAL SERVICES



مادة 13: يصدر المدير المالي التعليمات والنماذج الخاصة بإعداد الموازنة التفصيلية

لكل قسم من الأقسام ويعتمد其 على إدارات الجمعية، وهكذا تتولى كل وحدة فرعية
إعداد موازنتها المستقلة ورفعها للمدير المالي.

مادة 14 : تتولى الشؤون المالية المراجعة المالية لكشوف إعداد تقديرات الموازنة

ومناقشتها مع كل إدارة في شكلها النهائي.

مادة 15: تتولى إدارة الشؤون المالية رفع مشروع الموازنة بشكلها النهائي إلى

المدير التنفيذي.

مادة 16: يتولى المدير التنفيذي عرض مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي على

مجلس الإدارة لمناقشته وإقراره قبل نهاية الشهر العاشر "شهر شوال من السنة
المالية.

مادة 17: إدارة الشؤون المالية مسؤولة عن مراقبة الموازنة وتحليل أسباب أي

انحراف قد يظهر شهرياً.

مادة 18: يتم تخصيص اعتمادات موازنة تخطيطية جارية لكل نشاط فرعي من

الأنشطة الاقتصادية للجمعية، وهكذا تمسك الأقسام المالية المتابعة لهذه الأنشطة

السجلات الالزمة للارتباط على هذه الاعتمادات ومتابعتها ومراقبة تنفيذ الموازنة

بها.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢) هذه السياسة في ٢٠٢٢/٠٣/٢٢ وتحل هذه
اللائحة محل اللائحة المالية الموضوعة سابقاً.

رئيس مجلس الإدارة

علي حسين الحجي

